

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٧٧١ لسنة ٢٠١٦****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض

من أملاك الدولة بمحافظة القاهرة لصالح وزارة البترول ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بعبارة "بالثمن الذى تقدره اللجان المختصة" الواردة بالمادة الأولى من قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه عبارة "بالمجان" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل